من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تكملة المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج
الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق
من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق
كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات ثمن ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان
الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق
فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من فرض الفريقين
على البعض او على الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة
في باب التصحيح ففي صورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب

الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات
التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست
منها سبعة وبينهما مباينة ايضا فاخذنا عدد رؤسهن
باسرهن ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الموافقة فوجدنا
ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الست فبلغ اثني عشر وهي
موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا
الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها
تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي
هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من
الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها
ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار
الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)